

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2000م
باعتتماد مواصفات قياسية إلزامية للسلع والمواد والمنتجات
لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1976، بشأن إنشاء دائرة المواصفات والمقاييس،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1986 بشأن اعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة الأولى

تعتبر المواصفات التالية مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة:

| م | رقم المواصفة | اسم المواصفة |
|---|------------------------|---|
| 1 | م ق - أ ع م 2000 / 222 | زيتون المائدة |
| 2 | م ق - أ ع م 2000 / 244 | طرق اختبار الفاكهة والخضر ومنتجاتها - الجزء الأول: الاختبارات الحسية - تقدير الوزن الصافي والمصفى - تقدير اللزوجة الظاهرية - تقدير الفراغ القمي - تقدير المواد الغريبة والثمار المعيبة |
| 3 | م ق - أ ع م 2000 / 250 | عصير العنب |
| 4 | م ق - أ ع م 2000 / 270 | الأسمك المدخنة |
| 5 | م ق - أ ع م 2000 / 285 | طرق اختبار البطاطس المقلية |
| 6 | م ق - أ ع م 2000 / 286 | البطاطس المقلية |
| 7 | م ق - أ ع م 2000 / 323 | اشتراطات عامة لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة |

| | | |
|----|-----------------------|-------------------------|
| 8 | م ق - أ ع م 2000 /333 | السمن |
| 9 | م ق - أ ع م 2000 /336 | الجبن الشيدر |
| 10 | م ق - أ ع م 2000 /341 | طرق اختبار الكيك |
| 11 | م ق - أ ع م 2000 /343 | الفواكه المشكلة المعلبة |
| 12 | م ق - أ ع م 2000 /380 | الأسماك المبردة |
| 13 | م ق - أ ع م 2000 /457 | المثلوجات الغذائية |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا في أبوظبي،

التاريخ: 22 / رمضان / 1421 هـ،

الموافق: 18 / ديسمبر / 2000 م.